

قرار

رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٧

بشأن

الترخيص لشركة بلس للتخصيم لمزاولة نشاط التخصيم وقيدها بسجل المخصمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحة التنفيذية ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية  
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم والمعدل بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١١ ،  
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ،

وعلى المذكرة المعدة من الادارة المركزية للتأسيس والترخيص فى هذا الشأن ،  
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٦٦) المنعقدة بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

" قرار "

مادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة بلس للتخصيم لمزاولة نشاط التخصيم وقيدها بالشركة

بسجل المخصمين تحت رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٢): النشاط المرخص به للشركة :


مزاولة نشاط التخصيم .

مادة (٣): على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٤): يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره

رئيس الهيئة

شريف سامى



٤٦٠٧٦